

قرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 0246
بتاريخ 27 يونيو 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة"

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الداخلي للهيئة؛
- وقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 68 بتاريخ 06 فبراير 2023 المتعلق بتحديد شروط ومسطرة التوظيف بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

قرر ما يلي:

المادة 1: تعلن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن فتح باب الترشيح لشغل (01) منصب "رئيس مصلحة" شاغر بالهيئة:

القطب	المنصب
قطب المالية والشؤون العامة	Chef de service Achats et moyens généraux رئيس مصلحة المشتريات والشؤون العامة

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "رئيس مصلحة" في وجه الموارد البشرية العاملة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مصنفين على الأقل في فئة الأطر؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتدبيرية المحددة في بطاقة الوظيفة المتعلقة بالمنصب المذكور والمرفقة بهذا القرار.



المادة 3: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره التكويني والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ "استمارة الترشيح" التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma أو من موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma>، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- ✓ نسخة من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الشعبة أو المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 4: ابتداء من 2...7...JUN...2024... إلى غاية 1 2 JUL 2024... على الساعة الرابعة بعد الزوال، تودع ملفات الترشيح عبر فضاء الترشيح <https://depot.emploi-public.ma> لبوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma>

المادة 5: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة الانتقاء الأولي لملفات الترشيح. كما تقوم اللجنة المذكورة بإجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قصد المصادقة عليه.

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma والأماكن المخصصة للإعلام بمقرها وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

الرئيس
محمد بشير الراشدي
Inpplc
الهيئة الوطنية
للنزاهة والوقاية
من الرشوة ومحاربتها

